تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعون / إسماعيل وماجدة وإياد وناهدة وواجدة ووالدة ورثة المرحوم عبد الواحد حسن وكيلهم المحامي علي عايش علوان .

المدعى عليهم / ١. وزير المالية في الحكومة المركزية / إضافة لوظيفته ـ وكيله المحامي علاء عبد الحسين عجيل .

٢. الأشخاص الثالثة إلى جانب المدعى عليه الأول كل من وزير المالية في حكومة إقليم كوردستان وسوزان وسوران نوري شهاب نائبة في مجلس النواب لإقليم كوردستان وكيلهما المحامي رزاق حمدي ياسر .

الادعاء :

ادعى المدعين ان محكمة تمييز إقليم كوردستان وبقرارها المرقم (٤٢٥/مدنية أولى/٢٠١٠) قد صدق قرار محكمة بداءة السليمانية المرقم (٢٦١٦/ب/٢٠٠٧) المؤرخ في ٢٠١٠/٥/٩ والقاضي برد دعوى المدعين والتي كانت مطالبهم تنصب على إلغاء تسجيل العقار بأسم المدعى عليه وإعادة تسجيله بأسم المدعين باعتبارهم ورثة مالكة العقار الأولى أمينة غانم بنت محجوب اغا وبناء على ذلك فان وكيل المدعين في هذه الدعوى يذهب الى ان محكمة بداءة السليمانية ومحكمة تمييز إقليم كوردستان قد خالفتا دستور الدولة الاتحادية ويقتضي ذلك تدخل المحكمة الاتحادية العليا للفصل في دعوى المدعين وفقاً للشرع والقانون وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا ، وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة وحضر المدعين ووكيلهم وحضر وكلاء الأشخاص الثالثة والمدعى عليه وكرر وكيل المدعين طلباته الواردة في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها ، وطلب وكيل المدعى عليه والأشخاص الثالثة رد دعوى المدعين من

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف ـ ٥١٣٧٩٤١،٥١٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

جهة الاختصاص ذلك ان المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بنظر الدعوى ، وبعد الاستماع لأقوال وكيلي الطرفين قررت المحكمة إفهام ختام المرافعة .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان ادعاء وكيل المدعين يتضمن الطعن بقرار محكمة بداءة السليمانية ومحكمة تمييز إقليم كوردستان لعدم دستوريتهما ، وتجد المحكمة ان طلب المدعين لايستند إلى سبب قانوني حيث ان صلاحيات المحكمة الاتحادية العليا محددة بالمادة (٩٣) من دستور عام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وليس من بين هذه الصلاحيات إلغاء الأحكام الصادرة من المحاكم لذا قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعين من جهة الاختصاص مع تحميلهم مصاريفها كافة وأتعاب محاماة لوكيل المدعى عليه /إضافة لوظيفته المدير الأقدم علاء عبد الحسين عجيل ووكلاء الأشخاص الثالثة كل من رزاق حمدي ياسر والحقوقي حسن علي احمد مبلغاً وقدره عشرة الاف دينار يقتسمونه بالتساوي وصدر الحكم بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام الفقرة (الثالثة) من المادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٢/٦/٤.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني